الخلاصة:

إن آثار تطوّر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أدى إلى الاهتمام بضرورة تعزيز حماية الحقوق واحترامها للبشر جميعاً دون أدنى تمييز وعلى قدم المساواة. إن حقوق الطفل وضرورة حمايتها باتت جزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية, وقد اعترفت الأسرة الدولية برمتها بذلك حينما تبنت في سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل.

إن حقوق الطفل وفي العديد من عقود التاريخ كانت شبه منعدمة ولا توجد أية مراعاة إنسانية لها, لا بل ان بعض المجتمعات عاملتهم كأنهم سلع يتاجرون بها, وقد قدمت الشريعة الإسلامية للطفل ضمانات مهمة , إذ منح الطفل حقوقاً متكاملة وحماية عظيمة, إن أي انتهاك لحقوق الطفل أو السماح بذلك يشكل خطراً جسيماً ليس على الأطفال ورفاهيتهم ومستقبلهم فحسب, بل على سائر حقوق وحريات الإنسان.

ويحتل الطفل في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة, وحقوقه معترف بها ومحافظ عليها في النصوص القرآنية والروائية, فالإسلام وضع نظاماً محكماً ودقيقاً للطفل منذ نشأته نطفة في بطن أمه إلى أن يخرج إلى الوجود بشراً سوياً. ثم بعد ذلك يولي الإسلام رعايته له حتى يصبح إنساناً راشداً قادراً على العمل وشق طريقه في الحياة, ولم يترك الإسلام أية مرحلة من مراحل الطفولة دون أن يحدد فيها الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الطفل, والواجبات الملقاة في هذا الصدد على الوالدين أو على ذوي القربى, أو على المجتمع في حالة عدم وجود الوالدين وذوي القربى.

وإثر تطور المفاهيم الفكرية والتقدم العلمي والثقافي والفكري في الميادين كافة, تنبه المجتمع الدولي إلى وضع الأطفال, ووجد ان من الضرورة أن تساير حالة الأطفال التطور الذي لحق بالطبقات الاجتماعية الأخرى, والعمل على وضع قواعد لحماية شريحة الأطفال, قبل أن يتفاقم وضعهم, وإن حماية الطفولة ليست بالعملية السهلة واليسيرة, وانما مسؤولية ذات أبعاد متعددة ومحاور كثيرة ومتنوعة وخطيرة, ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان.

وعلى الرغم من ان المجتمع الدولي لم يغفل عن الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية, لكن نجد ان الأطفال يتعرضون إلى انتهاكات لحقوق الطفل في أنحاء عديدة من العالم شيء يدعوا إلى الحزن, فكثير من الأطفال مشردين أو أطفالاً جياعاً أو أطفالاً يتعرضون إلى الاستغلال بشتى أنواعه بيد ان أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات التي تخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال. وان ارتفاع وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة بات من الخطورة بما يستدعي إعطاء الأولوية النسبة لتلك القضية عند دراسة أو مناقشة انتهاكات حقوق الطفل وذلك على وجه الخصوص في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد نزاعات سواء

كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية, ذلك لأن الأطفال بحكم ضعفهم وهم الأكثر معانات وتعرضاً لآثار الحروب. ويتعرض الشعب العراقي إلى كثير من الانتهاكات والعنف والحرمان وسوء المعاملة والتهجير القسري مما أجبروا الأطفال إلى أن يعيشوا ظروف صعبة.

تكمن أهمية الدراسة في إن الطفل هو ثمرة رصيد الأسرة ومستقبل المجتمع, ويكون كذلك فعلاً إذا أُحيط بالعناية اللازمة وتأهيله لتحمل مسؤولياته, والطفل هو الحجر الأساس في بناء الأسرة. إن كثير من الأطفال يتعرضون إلى انتهاكات خطيرة على الصعيد الدولي والتي تجاوزت حد الإنسانية, فعلى المجتمع الدولي حمايته وإحاطته بالعناية اللازمة في مختلف الانتهاكات التي تواجه الطفل, لقد عانى الأطفال في ظل الأزمات المجتمعية من انتهاكات عديدة شأنهم في ذلك شأن البالغين ولكنهم يمكن أن يستهدفوا ببساطة لأنهم ضعفاء, ويتعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة والعنف والاستغلال ويعملون لساعات طويلة ويحتجزون بصورة تعسفية أو غير قانونية في ظروف مروعة في كثير من الأحيان, وهنالك آلاف من الأطفال يقتلون أو يصابون أو ينزحون من أماكنهم وذلك بسبب الأوضاع غير المستقرة والأزمات. ويتعرض الأطفال الذين أرغمهم الفقر وإساءة المعاملة على العيش في الشوارع, وأحياناً يتعرضون إلى التهديد أو الضرب أو الاغتصاب أو الاستغلال يهدف معاقبتهم, وأيضاً يتعرضون إلى شتى أنواع التهديد بين التمييز العنصري والطائفي والقومي والديني, وبات نهج التهجير ونزوح العوائل بسبب الإرهاب والنزاعات الداخلية التي شكلت انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي, وعلى الرغم من ان الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان جاءت مؤكدة على كفالة وحماية الطفولة إلا ان صور انتهاكات حقوق الأطفال كانت صارخة, كل هذه الأسباب كانت هي الدافع لدراسة هذا الموضوع لمعرفة الضوابط القانونية والمعايير الدولية.

إن دراسة هذا الموضوع (الحماية الدولية لحقوق الطفل) سيتحدد في إطار القانون الدولي العام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي الإنساني بقدر تعلق الموضوع بما تضمنته هذه الاتفاقيات وفضلاً عن دراسة (الحماية القانونية لحقوق الطفل في العراق), لغرض التعرف على مدى الحماية التي توفرها التشريعات الوطنية.

وقد انتظمت الدراسة في خطة تضمنت أربعة فصول كالآتي:

الفصل الأول: ماهية حقوق الطفل.

المبحث الأول: مفهوم الطفل.

المبحث الثاني: النشأة التاريخية لحقوق الطفل.

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الإعلانات والاتفاقيات المتخصصة.
الفصل الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق الطفل.
المبحث الأول: الأجهزة الدولية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الطفل.
المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
الفصل الرابع: الحماية القانونية لحقوق الطفل في العراق.
المبحث الأول: واقع حقوق الطفل في العراق.
المبحث الثاني: موائمة التشريعات لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

من خلال دراستنا للحماية الدولية لحقوق الطفل توصلنا إلى مجموعة من:

أولاً: الاستنتاجات:

1. يشير الواقع العملي إلى ان الحماية الدولية التي يكفلها القانون الدولي العام للأطفال هي غير ملائمة وغير كافية, وان أحكام القانون الدولي المعاصر لا تحتوي على حلول كثيرة للمشاكل والصعوبات التي تواجه انتهاكات الأطفال.
2. على الرغم من وجود عنصر الإلزام لكل من الدولة المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تنظم في قواعدها حماية لحقوق الطفل والفرد بتعزيز هذه الحقوق واتخاذ التدابير كافة من أجل تحقيقها للطفل وحمايتها وكذلك تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق إلا انه غير مجدٍ لغياب عنصر العقوبة, إذ ان هذه الاتفاقيات لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لم تذكر أية عقوبة يجب أن تطبق بحق كل من ينتهك هذه الحقوق بالذات, وهذا خلل بل ضعف جسيم يشوب هذه الاتفاقيات والدليل على ذلك انه إلى الآن, وعلى الرغم من اتساع ظاهرة انتهاك حقوق الطفل في بقاع العالم كافة, لم ترفع أية دعوى أمام محكمة دولية أو لجنة دولية للمطالبة بمحاكمة ومعاقبة الحكومات المنتهكة لهذه الحقوق.
3. إن الجهود الدولية المبذولة غير كافية, فإبرام المعاهدات غير كاف ولا سن التشريعات الوطنية فقط, انما يجب معالجة أسباب نشوء هذه الظاهر من فقر ولا مساواة وانعدام فرص التعليم, والبطالة, واستغلال الأطفال ..... وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

1. نظراً للخصوصية التي تميز المجتمعات، ينبغي إعادة صياغة المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولين الملحقين بها.

2. تجريم كافة أشكال العنف وسوء معاملة الطفل, مهما يكون من يستخدمه. وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيه, ووضع برنامج حماية للطفل, وبرامج إعادة تأهيل واندماج لمن تعرضوا للانتهاكات.
3. حماية الأطفال المتسربين من التعليم, والذين يتعرضون للعنف داخل الأسر أو المدارس, وضحايا الأسر المفككة, والعاملين في سن مبكرة, وفي بيئة عمل غير آمنة, والذين ينتمون إلى أسر ذات وضع اقتصادي متدنٍ.
4. نوصي تشديد العقوبة على مستغلي الأطفال في الأعمال الإجرامية ومن يقوم بالتعدي عليهم بدنياً لإجبارهم على ارتكاب الأعمال الإجرامية. ومن يقوم بانتهاك أعراضهم واغتصابهم.
5. تنظيم حملات توعية بأهمية التعامل الإيجابي مع الأطفال لمواجهة ثقافة العنف والتطرف ومحاربة الصور النمطية. وإعداد الملصقات ونشرات توعية حول قضايا الطفل وإصدار المجلات والكتب المتخصصة بثقافة الطفل. ولابد من توعية الأفراد بأهمية حقوق الطفل وضرورة المحافظة عليها وتفعيلها ورعايتها, كما لابد من تعريف المجتمع بهذه الحقوق وتأسيس تنظيمات مختصة بشكل كامل لمراعاة حقوق الطفل والدفاع عنها ومتابعة التنظيم التشريعي بشأنها ومراقبته ومراقبة تطبيق هذه الحقوق والمحافظة عليها.
6. على الرغم من التشريعات التي صدرت بخصوص الإشارة إلى سن المسؤولية الجنائية للطفل في العراق فأننا نقترح ضرورة تعديل سن المسؤولية الجنائية من (9–13) سنة .
7. تعديل النصوص القانونية العراقية غير المنسجمة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل حتى نضمن حماية حقوق الأطفال.